الثورات الشعبية العربية

بين سندان الإستبداد ومطرقة التدخل

أ.د. أحلام بيضون (دكتور في القانون)

قد يبدو للبعض أن التدخل الدولي هو حديث العهد، ويعود تحديدا إلى تسعينات القرن الماضي، أما الحقيقة أن التدخل بكل صوره بدأ منذ أوائل ذلك القرن كان يتم تحت مسميات جذابة، منها "التدخل الإنساني"، ومنها "الوصاية" ومنها "الحماية" ومنها "الإنتداب"، وأخيرا وأساسا "الإستعمار". فمن بمقدوره أن يقول مثلا أن كلمة إستعمار تحمل معنى سيئا لولا أن حقيقته هو الإحتلال والإمتهان واستغلال ثروت البلاد وإفقار شعوبها. إذن المسميات جذابة والغايات خبيثة. لقد تم استغلال مبادئ القانون الدولي من قبل الدول الكبرى أو المستكبرة استغلالا ظالما، فتحول مبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول دون تمييز، إلى نظرية مفرغة المحتوى، كما تم انتهاك مبدأ سيادة الدول على مواردها وثرواتها الطبيعية من خلال النهب المنظم، وانتهاك حق الشعوب بتقرير المصير بكل حرية، ومعلوم أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب بالإستقلال غير المنقوص على الصعيد الدولي، وحقه في اختيار نظامه السياسي الذي يتناسب مع طبيعته وظروفه.

إن القانون الدولي التقليدي قد كرس مبدأ السادة، كما كرس حق الشعوب بتقرير المصير، وكذلك مبادئ حقوق الإنسان، وحماية لها كرس مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، وكرس أخيرا عام ٢٠٠٥ مبدأ التدخل تحت شعار "مسؤولية الحماية"

إن المبادئ المذكورة آنفا هي مبادئ سامية تتمتع بقوة قانونية رادعة، أي أن انتهاكها يعتبر جريمة دولية. لذلك كانت الدول التوسعية، مع تكريس تلك المبادئ في القانون الدولي، تسعى إلى الإلتفاف عليها بشعارات رنانة وطرق مختلفة، من بينها ومن أهمها تكريس آلية لمجلس الأمن حفظت فيها لنفسها مبدا الهيمنة على القرار الدولي، مما مكنها من إعطاء انتهاكاتها لتلك القواعد مخرجا أو مظهرا قانونيا.

من المفارقات أن أغلب قواعد القانون الدولي، خاصة تلك التي تم ذكرناها، تحمل دائما الشيء ونقيضه. فالسيادة بشكل عام، والسيادة على الثروات الوطنية، وحق تقرير المصير، ومبادئ حقوق انسان، ومبدأ عدم التدخل، كلها تفرض عدم التدخل ولكنها تفرض في الوقت ذاته الحماية. فماذا يجري إذا كانت الأنظمة القائمة في معظم البلدان ضعيفة، أو مستضعفة؟ ماذا يجري إذا كانت الأنظمة القائمة في تلك البلدان هي أنظمة فاسدة، أنظمة متواطئة مع الخارج، أنظمة مستبدة، أنظمة منتهكة لحقوق الإنسان إزاء مواطنيها، ممتهنة لكراماتهم، مستنفذة لمواردهم؟

هنا تجد الدول الكبرى الفرصة الموآتية كي تتدخل وتحقق غاياتها، من إضعاف كلي لتلك البلاد لبسط هيمنتها عليها. التدخل يتم حسب الوصفة المناسبة، حيث غالبا ما تقدم تلك الدول على التدمير الممنهج للبلد الذي تتدخل فيه، مهيئة الأرضية المناسبة لشركاتها كي تعيد الإعمار، موفرة بذلك فرص العمل لمواطنيها، مستغلة الظروف لتنهب ما تستطيع من ثروات، ولتركز قواعد عسكرية مؤقتة أو دائمة لها في تلك البلدان (١)

(١)التدخل في العراق وليبيا

تندرج عملية «فجر أوديسا»، التي تقوم بها قوات تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ضد ليبيا الآن من أجل إجبار قوات العقيد الليبي معمر القذافي على وقف إطلاق النار ضد المدنيين، فيما بات يعرف في العلاقات الدولية باسم «التدخل الإنساني».

وقد أصبح مفهوم «التدخل الإنساني»، من أبرز المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية في القرن الحالي، خاصة بعد انتهاء الاستعمار التقليدي الذي كانت تقوم به القوى الكبرى في العالم سابقا. ويعني التدخل الإنساني التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل من قبل دولة معينة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو وضع حد لانتهاكات جسيمة تقام على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد في دولة معينة أو إقليم ما.

ووفقا لما هو معروف في القانون الدولي، فإن هذا التدخل يمكن أن يكون بموافقة الدولة المضيفة، أو يتخذ كنوع من العقاب للمسؤولين عن هذه الدولة كما هو الحال في ليبيا، وهو الأمر الذي يتطلب موافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

ويستند هذا التدخل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، حيث تنص «المادة ٤١» من الميثاق على: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

كما تنص «المادة ٤٢» على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة)».

ولا يعد هذا التدخل في ليبيا سابقة في العلاقات الدولية، فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة الكثير من الأمثلة على هذا النوع من التدخل. ويكفي القول إنه منذ عام ٢٠٠٢ تدخل الاتحاد الأوروبي خارج حدود القارة ١٦ مرة في ٣ قارات مختلفة وفقا لمبدأ التدخل الإنساني.

وينقسم التدخل الدولي إلى نوعين؛ إما لحماية أو وضع حد للاضطرابات الداخلية في دولة ما وحماية المدنيين في هذه الدولة كما في الحالة الليبية، أو لمنع عدوان دولة ضد دولة أخرى.

ومن أبرز السوابق الدولية في هذا الاتجاه، ما حدث في البوسنة والهرسك، عندما اشتعل الصراع

المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل (نيسان) ١٩٩١ وأيدتهم في ذلك يوغوسلافيا السابقة وأمدتهم بالأسلحة والجنود، مما أدى لاستيلاء صرب البوسنة على ما يزيد على ٧٠ في المائة من مساحة دول البوسنة والهرسك وإجراء عمليات تطهير عرقي ضد المسلمين.

وتحرك مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات، وصل مجموعها إلى ٥٥ قرارا من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤، منها قرار بحظر الطيران في يوغوسلافيا في ٣٠ مايو (أيار) ١٩٩٢.

وإزاء استمرار عمليات القتال والتطهير العرقي ضد المسلمين، اعتبر المجلس انتهاك القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وفوض عام ١٩٩٣ عددا من الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية باستخدام القوة الجوية. وبناء على ذلك بدأت القوات الجوية التابعة للناتو بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة والهرسك بهدف منع الطيران الصربي من التحليق فوق هذه المناطق الآمنة. حتى تم توقيع اتفاقية دايتون في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٥ التي مهدت لانتهاء الحرب.

أما في كوسوفو، تعلقت أنظار العالم مرة أخرى بمجلس الأمن عام ١٩٩٨، حينما دخل جيش تحرير كوسوفو في صراع مع الجيش الصربي فارتكب الأخير مجازر وحشية ضد المدنيين الألبان مما أجبر المجتمع الدولي على التحرك.

ورغم إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١١٦٠ عام ١٩٩٨ واستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لم ير أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واكتفى بفرض حظر جوي على يوغوسلافيا، ثم القرار رقم ١٢٣٩ عام ١٩٩٩ ونص على أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن في منطقة البلقان، إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري، وهو الأمر الذي لم يأخذ به حلف الناتو وقرر بضغط من الولايات المتحدة القيام بعمليات عسكرية في مارس (آذار) ١٩٩٩، وقام بقصف جوي وبحري لمدة ٧٩ يوما على صربيا أرغم على أثرها ميلوسيفيتش على الانسحاب من كوسوفو. وفقدت بلغراد السيطرة الفعلية على الإقليم الذي وضع تحت حماية الأمم المتحدة والحلف الذي نشر نحو ١٧ ألف عسكري فيه. وفيما يتعلق بفرض منطقة حظر الطيران تحديدا، فهي تعني أولا منع تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة أو دولة ما، استنادا إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، لكن بعض الدول اتخذت قرارات فردية بحظر الطيران كما حدث في العراق أوائل تسعينات القرن الماضي.

ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحيانا تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد. ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية على أراضيها، وإفساح المجال لقوات أخرى بالتحرك في الأجواء على حساب صاحب الأرض، والإضرار الكبير بالحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوي.

ولعل العراق يعد النموذج الأمثل في هذا الشأن، فبعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ فرضت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا حظرا جويا داخل العراق فيما عرف بمناطق الحظر الجوي شمال العراق وجنوبه بحجة حماية الأكراد والشيعة.

وانسحبت فرنسا عام ١٩٩٦ لأنها، حسب تعبيرها، اعتقدت أن منطقة الحظر أخذت منحى آخر وأهدافا غير الأهداف الإنسانية. واستندت هذه الدول إلى القرار رقم ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن يوم الخامس من أبريل ١٩٩١، مع أنه لا ينص على فرض الحظر الجوي، ويتعلق بالأكراد، شمال العراق، ويطالب العراق بالكف عن ملاحقتهم واحترام حقوق الإنسان.

وفي حينها، أصرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أن الطلعات الجوية لمراقبة المنطقة تعتبر شرعية وتستند على قانون مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ الذي يشجب فيه مجلس الأمن «عمليات

الاضطهاد» التي تمارسها الحكومة العراقية ضد المدنيين في بعض مناطق العراق.

ولم تعترف الحكومة العراقية بشرعية هذه المنطقة كونها لا تستند على قانون صريح وواضح من مجلس الأمن واعتبرتها محاولة لتقسيم العراق وكانت الدفاعات الجوية العراقية تستهدف الطائرات الأميركية والبريطانية المحلقة في المنطقة، حتى إن الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين أصدر أمرا بمنح مكافأة لمن يسقط طائرة في منطقة حظر الطيران.

وقد كانت لمنطقة حظر الطيران دور رئيسي في قيام الأكراد في الشمال بإجراء انتخابات محلية وتشكيل برلمان وإقامة كيان أطلقوا عليه اسم إقليم كردستان العراق، الذي كان أشبه بالكيان المنفصل أو المستقل عن العراق.

امتدت منطقة الحظر شمالا من خط العرض ٣٦ وجنوبا حتى خط العرض ٣٢، وفي أواخر عام ١٩٩٦ تم توسيع منطقة الحظر الشمالية إلى خط ٣٣، الذي كان أقرب إلى حدود العاصمة بغداد. وأتى هذا التوسيع بعد دخول وحدات من الجيش العراقي محافظة أربيل التي كانت واقعة ضمن منطقة الحظر لحسم نزاع داخلي بين الأكراد. وقد انتهى العمل بمنطقة حظر الطيران في العراق مع بداية الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣.

وفي الحالة الليبية، كان ثمة تدخل سابق في أوائل تسعينات القرن الماضي حينما عوقبت ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوي، بعد اتهام ليبيين بالضلوع في تفجير طائرة أميركية فيما عرف بقضية لوكيربي. ونص القرار رقم ٧٤٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٩٢ على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة موافقة لجنة مجلس الأمن. كما حظر القرار تزويد ليبيا بأي طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية. ورفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٣.

ويبقى القول بأن مثل هذه التدخلات، تتعرض للكثير من الانتقادات الخاصة بأخلاقيات استخدام القوة العسكرية للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ظل انتقائية الجغرافيا السياسية وراء التدخل الإنساني والدوافع الخفية المحتملة من المتدخلين. ويرى البعض أن التدخل الإنساني هو مظهر الحديث للاستعمار الغربي في القرن الـ١٩.

لكن إزاء عمليات العنف التي يرتكبها نظام القذافي ضد شعبه، والتي راح ضحيتها حتى الآن أكثر من ١٠ آلاف قتيل، تظل هذه الشكوك محل نظر، خاصة بعد أن دعت جامعة الدول العربية في ١٢ مارس الحالي، مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا، وتحمل مسؤولياته لحماية الشعب الليبي.

وإثر ذلك تبنى مجلس الأمن يوم ١٧ مارس الحالي، قرارا رقم ١٩٧٣، قضى بفرض حظر الطيران فوق الأجواء الليبية ودعا لاتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية.

وتضمنت مسودة القرار، الذي صوتت عليه ١٠ دول، منها بريطانيا وفرنسا ولبنان والولايات المتحدة، وامتنعت ٥ دول عن التصويت هي: روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، فرض حظر على كافة الرحلات في الأجواء الليبية، عدا رحلات طائرات الإغاثة، وخول القرار الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق التي يقطنها المدنيون المهددون بالهجمات، لكنه استبعد استخدام قوات لاحتلال الأراضي الليبية. وشدد على حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى «تفتيش كافة السفن والطائرات القادمة من ليبيا أو الذاهبة إليها».

وبالفعل في ١٩ مارس بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية «فجر أوديسا»، وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية. وأطلقت القوات الأميركية والبريطانية في اليوم الأول ١٢٤ صاروخا عابرا من طراز «توماهوك» على أكثر من ٢٠ منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على المتوسط.

وأعلنت وزارة الدفاع الأميركية الثلاثاء الماضي أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العمليات ما مجموعه ٣٣٦ طلعة جوية، بينها ١٠٨ ضربات جوية. وقال قائد العمليات الأميركية في ليبيا الأميرال صموئيل لوكلير إن طائرات التحالف الدولي التي تفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا أضعفت قوة العقيد القذافي الجوية، مشيرا إلى أن قوات القذافي منعت من الوصول إلى مدينة بنغازي معقل المعارضين.

وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا.

وفي حين تعد قطر الدولة العربية التي تشارك بقوات في العملية العسكرية، دعت واشنطن إلى دعم أوسع للدول العربية. وكشف قائد عسكري إماراتي لـ«سي إن إن» عن أن سربي طائرات جاهزان للانتشار خلال ٤٨ ساعة، للمشاركة في المهمة الدولية في ليبيا، استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي، إلا أنه أوضح أن مشاركة بلاده ستكون لأغراض إنسانية.

وتنص «المادة ٤٣» من ميثاق الأمم المتحدة على: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور».

لكن هذا القرار فتح المشهد في البلاد أمام كل الاحتمالات، خاصة إزاء مخاوف البعض من أن تطال الضربات الجوية لقوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) المناطق السكنية المكتظة بالسكان. وإلى جانب هذه المخاوف الإنسانية، طرح تساؤل حول البعد السياسي لهذه الخطوة، وإلى أي مدى يمكن لهذا النوع من التدخل العسكري أن يكون مجديا ويحقق الهدف الأساسي في الثورة الشعبية الليبية، والمتمثل في الإطاحة بالعقيد معمر القذافي.